

وسائل الشيعة

[389] الآخرة النار، وأما عقوبة الدنيا فقولُه عزوجل " وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم " (2) الآية يعني ليخش إن أخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة (3) وغيرها (4)، ويأتي ما يدل عليه (5). 5 - باب عدم جواز التصرف في المال المغمصوب حتى في الحج والعمرة والجهاد والصدقة مع العلم بمالكه. (32197) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عيسى الفراء، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أربعة لا يجزى في أربعة: الخيانة، والغلول، والسرقه، والربا، لا يجزى في حج، ولا عمرة، ولا جهاد، ولا صدقة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1).

(2) النساء 4: 9. (3) تقدم في الباب 70 من

أبواب ما يكتسب به. (4) تقدم في الحديث 14 من الباب 2 من أبواب مقدمة العبادات، وفي الاحاديث 1 و 2 و 4 و 6 و 16 و 20 و 28 و 32 و 33 و 35 و 36 من الباب 46 من أبواب جهاد النفس. (5) يأتي في الحديث 2 من الباب 11 من أبواب كيفية الحكم، وفي الباب 5 من أبواب بقية الحدود. الباب 5 فيه حديث واحد 1 - الكافي 5: 124 / 2، والفقيه 3: 98 / 377، والتهذيب 6: 368 / 1063، والخصال: 216 / 38. (1) تقدم في الباب 52 من أبواب وجوب الحج، وفي الباب 4 من أبواب ما يكتسب به، وفي الباب 1 من هذه الابواب. (*)